

سفيلا سقي بمثله فخرت ارض جاره فمن لانه متعد في السب ومد كما قالوا نحن اوقد نارنا توتد
 مثلها في الدور في العرف والعادة لا يضمن اذ احرق دار جاره لانه مسب غير متعود وان اوقد نار الاوقد
 مثلها في العرف والعادة لا يضمن لانه متعد في النسب وكذا اذا نزلت ارض جاره علي يده التفتيل في ما
 اذا اكلت في ارضه محرقا رضعه الي ارض جاره وتزقت ارض جاره فان كان يعلم محرق الغار لا يضمن
 لانه سقي سعي مثله وان علم عن لانه سقي سفيلا لا يسيق مثله لان مع محرق الغار لا يسيق التعداد ليس
 المحرق وعلي هذا قالوا اذا فتح راس حفرة ضال من المذبح الي ارض جاره فخرت قالوا انفتح من الماء
 متعار ما يفتح من الماءي مثل ملك الهنر في العرف والعادة لا يضمن وان صح مقدار الايفتح مثل ذلك
 المتعار في ذلك الهنر في العرف والعادة يضمن لما بيننا ثم قال الشيخ الاسلام حواضره رحمه الله كيش
 الشيخ الامام اسعيل الاهد رحمه الله انه كان يقول اذا سقي مثله ائما لا يضمن اذ كان محرقا في السقيان
 سفيلا في نوبته متعدا حقد فاما اذا سقي في عز نوبته ا في نوبته اكثر من حقد يضمن لانه مسب وهو
 متعد يضمن ما تولى منه فقال محرق السعينة لما ايسفت محرقه في كذا في دعوان الادب وقال
 في الصحاح يقال حرق الارض اذا ارسلت فيها الماء وقال في الاصل ولوان رجل احرق كفا في ارضه
 النار يمينها وشمالها فخرقت شيا لعنه لم يضمن رب الارض قال الشيخ الاسلام حواضره رحمه الله
 في شرحه قالوا لو اوقد نار اوقد نار اوقد نارها في العرف والعادة فاذا اوقد نارها لا يوقد مثلها
 فانه يصير ضامنا قال والجواب في احراق الكفا في ارضه كالجواب في اذ اوقد نارها في داره واحرق
 ارض جاره وقد مر حبس هذه في اخر كتاب الاحارات والله تعالى اعلم **كتاب الاشربة**
 ذكر كتاب الاشربة بعد الشرب لما سببه سبها في الاشتقاق وهو اشتراك اللغتين في المعنى الضلي
 والحروف الضول ولكن تدم الشرب لانه حلال والاشربة فيها حرام كالخمر والاشربة جمع شراب
 ومواسم لما يشرب كالطعام اسم لما يطعم اي يوكل وانما سمي محرقا لانه هذا الكتاب كتاب الاشربة
 لما فيه من بيان احكامها غير الثمان التي تستخرج الاشربة اربعة العنب والهز والزبيب والحبوب كالخنة
 والشعير والنزه والاحماص والبرصاد ونحو ذلك من الشهد والفا بند وسيجي بعد هذا الكلام جميعا
 ان شاء الله تعالى وقال في شرح الغضاع والاشربة كلها مباحة بالعقل الا ما ورد الشرع بخبره لان النبي
 صلى الله عليه وآله لم يبيح الاصل **قوله** قاله لاشربة المحرمة اربعة الخمر ومو عصور اذا اعلى واشتد
 وفزف بلويد والعصر اذا طمخ حتى يدبم اقل مثل ثلثه ومو الاطلاق المدكور في الجامع الصغير يتبع

منها

التمر

التمر وهو السكر وتفتح الزبيب اذا غلا واشتد او قال القديري رحمه الله في مختصره وهو الطلاء
 للدور في الجامع الصغير من لفظ صاحب الهداية لا مرفقا المدروي ولذلك قوله وهو السكر وشر القنبر
 ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير الطلاء نصف ويسجى بان يده الحماة عقيب هذا على
 السؤال بان شاء الله تعالى بالطلاء صمد وكذا ائنته دوان الاذن قال العطار في **قوله** ومصرع من
 الحلال كما اشاروا الى عروق من الطلاء المعروف وقال في الصحاح والطلاء ما يطخ من عصور العنب
 حتى ديب ثلثه وسميه العجم المتفتح ويعمن العرب يسمي الخمر الطلاء يزيد بذلك تخشين اسمها لانها
 الطلاء يسمي **قوله** اما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع احدها في بيان ما بينها وهي التي
 من ماء العنب واذا صار مسكرا وتلك احصوا والكلام فيها في العشرة في شرح الجامع الصغير والمياه
 بمعنى الماهية وهي مائة التي يوقاها في الانسان في حيوان ناطق ويذ ابو الجوز في عذبة المشا
 وعامة بدل العلم وقال بعضهم كل مسكر حمر وهو مذيب ملك والشا في رضى الله عما لماروي الخمر
 رحمه الله في شرح الاقاربا سادة الى ابن هريزة رحمه الله عندنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخمر من هذين الشجرين الخلة والعنبة وفي رواية وكروحه وروي الطحاوي باساده الى ابن عمر رحمه الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حمر وكل مسكر حرام لانها سميت خمر الخمر
 وهي موجودة في كل مسكر ولما روي الطحاوي باساده الى عبد الله بن مسعود بن العاد علي بن عباس
 رضي الله عنهما قال حرمت الخمر لغيرها حتى حرم قليها وكثيرها والسكر من كل شراب فاحرق بن عباس
 ان الخمر وقعت على الخمر لعينها حتى حرم قليها وكثيرها وعلي السكر من سائر الاشربة قول علي بن
 السقوق بين الخمر وسائر الاشربة ولان الاسم خاص باتفاق اهل اللغة في النبي والمسكر من ماء العنب ولهذا
 لا يعم من الطلاق اسم الخمر في العرف غير ذلك الذي افهم اذا رادوا عن الخمر يسمون باسمها في الخمر
 والعصيج والسبع ولان الاصل ان يفرق الاسم سمي لان الاشتراك خلاف الاصل فمن ادعى الاشتراك
 فعليه النقل من اكمة اللفظ ونحن لانعلم ذلك ولان حرمة الخمر قطعية ثبتت بالإجماع ثابت قطعا
 وبيئتسا بالإجماع نظيره بياضه ان النبي المسكر من ماء العنب حمر قطعا وبقينا نشوت ذلك بالاجماع فبتر
 عليه حرمة القطعية ولما سائر الاشربة في سببها حمر اسمها لان فيها خلافا بين اهل العلم واذا
 درجة لا تختلف اراش الاشربة وكف يرتب الحرمة القابضة قطعا عليها فيه شبهة لان الاشربة
 لا يثبت القطع واليقين ولا سلم ان الخمر اطلت على النبي المسكر من ماء العنب وان وجد هذا المعنى
 وهو الخاصه في غيره كالقارورة سميت بالانفا بقرضا التي تسمى كل ما يقرضه النبي قارورة

نت